

إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

للدكتور/ سامح السيد جاد^(١)

تابع ما نشر في العدد الحادي عشر

الفصل الثاني

إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن

في جرائم القصاص والديه

لقد اختلف الفقهاء في شأن إثبات الدعوى الجنائية بالقرينة في مجال

جرائم القصاص والديه.

فذهب بعض الفقهاء^(١) إلى القول بأنه يحكم بمقتضى القرائن في هذه الجرائم وذلك استناداً إلى الأدلة التي تميز الحكم بالقرائن سواء من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام أو من المعقول أو أعمال السلف الصالح والى سبق أن بينها، ويرون أن هذه الأدلة كلها إنما تؤخذ على عمومها بمعنى كونها صالحة للإثبات في كافة أنواع الجرائم ولا يجوز أن تكون قاصرة على بعضها دون البعض الآخر.

(١) أستاذ القانون الجنائي ورئيس قسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٢) اعلام الموقعين - لابن القيم - ج ١ ص ٢٠٢، حيث قرر أيضاً أن الشارع لم يقف في الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لا في الدماء... (وهذا يعنى أنه يجوز

الإثبات في الدماء بالقرائن).

ولكن يمكن الرد على هذا الفريق بالقول بأن الأدلة التي ساقها المؤيدون للإثبات بالقرينة لا يجوز حملها على أنها عامة يصح الاستناد إليها لإثبات كافة الجرائم وذلك لأنه لا دليل فيها على هذا العموم والشمول الذي يريده هذا الفريق من الفقهاء وذلك لأنه إذا كان ابن القيم يذهب إلى القول بأن القرائن إنما هي من جملة البيئات التي تبين الحق وتظهره، فإنه يمكن الرد عليه بأن القرينة ليست بكافية لإظهار جانب الحق في جرائم القصاص والديه وذلك لما يكتنفها من غموض، فعلى سبيل المثال فلو خرج من دار خاليه إنسان خائف ويده سكين متلوث بدم فدخل المنزل بعض الأفراد العدول فرأوا شخصا مذبوحا بداخلها فإنه وفقا لما يذهب إليه ابن قيم ومن معه كابن الغرس من الحنفية، فإن الشخص الذي خرج ومعه سكين ملطخ بالدماء هو قاتله، بيد أن هذا الحكم لا يمكن التسليم به على إطلاقه لأن الشخص يمكن أن يقتل نفسه وقد يقتله غيره، وقد يكون قد أراد قتل الشخص الذي خرج ومعه السكين الملطخ بالدم كما في المثل المتقدم فأخذ السكين وأصاب نفسه فأخذها الخارج وفر منه وخرج مذعورا، وقد يكون قد أتفق دخوله فوجده مقتولا فخاف من ذلك وفر، وقد يكون السكين بيد الداخل فأراد قتل الشخص الذي خرج ولم يستطع هذا الأخير التخلص منه إلا بقتله دفاعا عن نفسه "دفاع شرعي أو دفع صائل"^(٢). وعلى ذلك فإنه لا يمكن التسليم بما ذهب إليه هذا الفريق وهو تعميم الحكم بالقرينة وجعلها شاملة لجرائم القصاص والديه.

(٢) قررة عيون الأخيار لابن عابدين ج ١، ص ٤٠٨.

وذهب الإمام أبو حنيفة^(٣) إلى القول بالقصاص من الجاني (المدعى عليه) في جرائم الاعتداء على مادون النفس وذلك متى نكل هذا المدعى عليه عن اليمين، أما في جرائم الاعتداء على النفس فإنه لا يثبت القصاص على المدعى عليه إذا نكل عن اليمين، وذلك على عكس ما ذهب إليه صاحبيه أبو يوسف ومحمد من أنه في جرائم الاعتداء على النفس أو جرائم الاعتداء على مادون النفس فإنه متى نكل المدعى عليه عن اليمين فإنه لا يجب سوى الأرش فحسب وعلى ذلك فإنه بالنسبة للجرائم التي لا يكون موجبا سوى المال فإن نكول المدعى عليه يترتب عليها الحكم بالمال وهذا باتفاق الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، أما في نطاق الجرائم التي توجب القصاص فإن نكول المدعى عليه يترتب عليه عند أبي حنيفة الحكم عليه بالقصاص أما عند صاحبين فإن المدعى لا يحكم عليه في حالة نكوله في هذه الحالة سوى بالأرش وذلك راجع لأن النكول عند صاحبين إنما يعني إقرار فيه شبهة. وفي الواقع فإن الحكم بالنكول لدى الحنفية إنما هو حكم بالقرينة الظاهرة والأمانة الواضحة وذلك لأنه متى وجهت اليمين إلى المدعى عليه ونكل عنها وامتنع عن الحلف بالله فإن هذا إنما يعني وجود الحق المدعى به طرفه وإلا لما وضع نفسه في هذا الموقف الذي يصمه بالعار والذل وهو موقف المتهم الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه وتبرئة ساحته مما هو منسوب إليه وهذا إنما يعد قرينة على إدانته، وقد يذهب البعض إلى القول بأن امتناع المدعى عليه عن الحلف إنما يعد تورع منه حتى لا يجعل الله سبحانه عرضة للإيمان تأكيدا لقوله سبحانه وتعالى ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم﴾ ولكن

(٣) قررة عيون الأخيار لابن عابدين ج ١، ص ٤١٥.

مما لا شك فيه أن هذه الآية الكريمة إنما تبيح الحلف بالله متى توقف عليه إظهار الحق وبرائة المتهم مادام على حق، أما ما تحرمه الآية الكريمة إنما هو عدم اللجوء إلى هذه القسم دائما سواء طلب ذلك من المتهم أم لا وسواء أكان محقا أم كان على باطل فقصده هو البرائة سواء بالحق أو بالباطل، وهذا ما يجب أن يكون مفهوما من الآية الكريمة.

وذهب جمهور الفقهاء ومعهم الحنفية أيضا فيما عدا ما ذهبوا إليه. إلى القول بعدم الاعتماد في الإثبات على القرينة في جرائم الاعتداء على مادون النفس أما في جرائم الاعتداء على النفس فقد ذهب هذا الجمهور إلى الإثبات بالقسامة وموجبها وهو القصاص أو الدية بنوع من القرائن وذلك على خلاف بينهم فقال بعضهم بالقصاص وقال البعض بالدية وذلك على التخصيص الآتي.

ذهب المالكية وهو من أكثر المذاهب في مجال الإثبات بالقرائن في الدماء، إلى القول بأنه لو رأى العدل المقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه آثار الدماء وشهد العدل بذلك فإنه يقسم معه الأولياء ويستحقون بذلك الدم أو الدية في العمد أو الخطأ (أي يستحقون القصاص في القتل العمد والديه في القتل الخطأ) ويقصد باللوث الوجوه التي يقع بها التلويث والتلطيف في الدماء وهي كثيرة ومع كثرتها لا يتوصل بها إلى التمكن من الدماء لعظم خطرها ورفيع قدرها فوجب الأعراض عنها إلا أنه فيها ماله قوة لأجل ما احتف به من القرائن الحاملة على صدق مدعيه ولذلك اختلف الفقهاء في تعيين ما يقبل من ذلك فعند الإمام مالك (رضى الله عنه) أن اللوث هو الشاهد

العدل على معاينة القتل ووجه ذلك أنه يقوى جهة المدعين^(٤) ولذلك فإنه من اللوث الذي يوجب القصاص، ولو شهد شاهدان إنهما رأيا رجلا خرج مسرعا من دار في حالة رثه فاستكروا ذلك فدخل العدول من ساعتهم الدار فوجدوا قتيلا يسيل دمه ولا أحد في الدار غيره وغير الخارج فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وأن لم تكن على المعاينة، وقال ابن القاسم لو رأى العدول المتهم مجرد المقتول ويعريه فهذا لوث يجب معه القسامة^(٥).

وذهب الشافعية إلى الإثبات بالقرائن في جرائم الدماء ولكنهم لم يوجبوا بها القصاص وإنما أوجبوا فقط إليه^(٦) وقد نقل عن الإمام الشافعي في ذلك قولان، فإنه إذا كان هناك لوث أي عداوة ظاهرة وكان بين دخوله المحلة وبين وجوده قتيلا مدة يسيره يقال للولي فإن عين القاتل يقال للولي احلف خمسين يمينا فإن حلف قال الشافعي قولان الأول يقتل القاتل وهو مذهب الإمام مالك والقول الثاني أنه يغرم الدية^(٧). ويستدل الشافعي على أن الواجب هو الدية بجديث حويصة ومحيصة^(٨)، فقد روى أن محيصة بن مسعود

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ١ ص ٣١٥، ٣١٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) منهاج المسلم - أبو بكر جابر الجزائري - دار الفكر طبعة ثامنة سنة ١٩٧٦م - سنة ١٣٩٦هـ ص ٤٤٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - للعلامة شمس الدين محمد ابن الإمام العارف بالله شهاب الدين الرملى ص ١١١.

(٧) بدائع الصنائع للكاساني طبعة أولى سنة ١٣٢٨هـ سنة ١٩١٠م مطبعة الجمالية بمصر ج ٧ ص ٢٨٦. ورأى الشافعي بالقتل هو الرأي القديم أما قوله بالدية المغلظة فهو الرأي الجديد - راجع الإفصاح لابن هبيرة ج ٢ ص ٨٩٢، ٨٩٣.

(٨) سنن ابن ماجه طبعة ١٣٧٣هـ ج ٢ ص ٨٩٢، ٩٨٣.

وعبدالله بن سهل أطلقا إلى خيبر فتفرقا في النخيل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحبيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال النبي ﷺ، كبر الكبر - أو قال: ليبدأ الأكبر - فتكلما في أمر صاحبهما فقال النبي ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل فيدفع إليكم برمته، فقالوا: أمر لم نشهده كيف نلطف عليه؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين منهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال. قال فوداه رسول الله ﷺ من قبله قال سهل فدخلت مريدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل، متفق عليه^(٩). وما روى أيضا بأن رجلا وجد قتيلًا بين حيين فحلفهم عمر (رضى الله عنه) خمسين يمينا وقضى بالدية على أقربهما (يعنى أقرب الحيين) فقالوا والله ما وقت إيماننا أموالنا ولا أموالنا إيماننا فقال عمر حقتكم بأموالكم دماءكم^(١٠).

وذهب الحنفية إلى القول بأنه يحتاط في إثبات جرائم الدماء بالاستعانة بالقرائن ولذا فإنهم يوجبون في الإثبات بالقرائن في مجال الدماء الدية وليس القصاص كما ذهب إلى ذلك الشافعية.

ولذلك يقول ابن عابدين في رده على ابن الغرس الذي أخذ بالقرينة في مجال الدماء وقرر الحكم بالقصاص في حالة ما إذا ظهر من داخل الدار رجل خائف وبيده سكين ملطخ بالدم فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه في أنه يؤخذ به لا يمتري أحد أنه قاتله فقد قال ابن عابدين أن الخير الرملي قال لا شك أن ما زاده ابن الغرس (القرينة) غريب وخارج عن الجادة فلا ينبغي

(٩) المغني لابن قدامة - الناشر مكتبة الرياض الحديثة ج ٨ ص ٦٤، ٦٥.
(١٠) المرجع السابق

التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد ثم قال ابن القيم في شأن رده على المثال الذي ذكره ابن الغرس، "والحق إن هذا محل تأمل ولا يظن أن في مثل ذلك يجب عليه القصاص مع أن الإنسان قد يقتل نفسه وقد يقتله آخر ويفر وقد يكون أراد قتل الخارج فأخذ السكين وأصاب نفسه فأخذها الخارج وفر منه وخارج مذعورا وقد يكون اتفق دخوله فوجده مقتولا فخاف من ذلك وفر وقد يكون السكين بيد الداخل فأراد قتل الخارج ولم يتخلص منه إلا بالقتل فصار دفع صائل"^(١١).

وذهب الحنابلة إلى القول بأن الواجب هو القصاص وليس الدية وهو مذهب المالكية. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل آخر في غنم ضاعت له وقال ما يكون عوض هذا إلا رقبته، ثم وجد هذا مقتولا وأثر الدم أقرب إلى القرية التي منها المتهم وذكر رجل له قتله؟ فقال إذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا أن ذلك المخاصم هو الذي قتله حكم لهم بدمه وبرائة من سواه لأن ما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على أن هذا المتهم هو الذي قتله، فإذا حلفوا مع ذلك إيمان القسامة

(١١) قرة عيون الأحيار لابن عابدين ج ١ ص ٤٠٨، وراجع أيضا بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٣٢٨ هـ سنة ١٩١٠م ويلاحظ أن المالكية والشافعية والحنابلة في إثبات القسامة بالقرائن يسمون ذلك لوثا أما الحنفية فإنهم يذكرون ضرورة دون تسميته (اللوث).

الشرعية استحقوا دم المتهم وسلم إليهم برمته^(١٢)، وأيضا عندما سئل^(١٣). عن شخصين اتهما بقتيل فامسكا وعوقبا العقوبة المؤلمة فأقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه، ولم يقر الآخر ولا اعترف بشيء فهل يقبل قوله أو لا؟ فقال ابن تيمية أن شاهد مقبول على شخص أنه قتله كان لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا الدم وكذلك إن كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق. كما سئل أيضا عن اتهموا بقتيل برهم واعترف واحد منهم بالجريمة فهل يسرى على الباقي؟ فقال إن أقر واحد عدل أنه قتله كان لوثا فأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا به الدم^(١٤).

واللوث عند الإمام أحمد بن حنبل هو العداوة الظاهرة والعصبة خاصة وقد نقل عنه لميموني أنه يلجأ إلى القسامة متى كان لطح أو كان سبب بين أو كانت هناك عداوة... فظاهر هذا اللوث وجود سبب يوجب عليه الظن أن الأمر على ما ذكره المدعى كان يوجد قتيل في صحراء وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدماء ومثله يقتل، أو يرى رجلا يحرك يده كالضارب ثم يوجد بقربه قتيل،... فإذا حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا استحقوا دمه متى كان القتل عمدا^(١٥).

(١٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم وابنه محمد - تصوير

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ ج ٣٤ ص ١٥٥.

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) فتاوى ابن تيمية ج ٣٤ ص ١٥٦، وراجع الاعلام الموقعين لابن القيم ج ١ طبعة سنة

١٣٨٨هـ ١٩٦٨م ص ٢٠٢ حيث بين أن القتل في القسامة هو قول أهل المدينة أما

فقهاء العراق فلا يقولون بذلك وأن الإمام أحمد يقتل بالقسامة أما الشافعي فلا يقتل بها.

(١٥) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ج ٢ ص ٢٢٠، ٢٢١.

(ت.م.م.)

وهذا أيضا ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغنى حيث بين أنه إذا كان بينهم عداوة ولوثة فادعى أولياؤه على واحد حلف الأولياء على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمداً، أو إذا وجد قتيل وليس بقربه إلا رجل معه سيف أو سكين ملطخ بالدم ويغلب على الظن أنه قتله^(١٦).

والخلاصة:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في شأن الإثبات بالقرينة في مجال جرائم القصاص والديه فإنه لا يوجد نص في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسوله الكريم تمنع من الاعتماد في إثبات الدعوى الجنائية في شأن جرائم القصاص والديه على القرينة، كما لا توجد الأدلة فيها على الاعتماد على القرينة في إثبات مثل هذه الدعاوى ولذلك فإنه يجب النظر في هذه الحالة إلى المصلحة التي تترتب للمجتمع بأثره من جراء الاستناد إلى القرائن في شأن إثبات جرائم القصاص والديه أو عدم الاستناد إليها حسبما تتضح المصلحة ومما لا شك فيه أن ترك الاستناد للإثبات بالقرائن في مجال جرائم الاعتداء على النفس أو مادون النفس هو الأرجح في نظرنا وذلك من باب الاحتياط للدماء لأن القرينة يكتفها كما قلنا الغموض وقد يترتب على الاعتماد عليها في الإثبات أرقه دماء الأبرياء وهذا لا يتفق مع ما تقصد إليه الشريعة الإسلامية من التحري في إقامة العدل بين الناس لأن هدفها هو الوصول إلى محبة العدل وصميم الحق ونضرب مثالا نؤكد ما نقوله وهو أن ترك العمل بالقرائن

(١٦) المغنى لابن قدامة المقدس - الناشر مكتبة الرياض الحديثة ج ٨ ص ٦٨، ٦٩ وهو ما

ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وابن الزبير (وجوب القصاص إذا كان عمدا) ص ١٠.

الفصل الثالث

إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن

في جرائم الحدود

كما اختلف الفقهاء في شأن الدعوى الجنائية في جرائم القصاص والدية بالقرائن، واختلفوا أيضا في شأن إثبات جرائم الحدود بالقرائن. فذهب ابن القيم إلى القول بأن الحدود تثبت بالقرائن شأنها شأن بقية الجرائم الأخرى فقد قال "والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود .. بل قد حد الخلفاء الراشدين والصحابة (رضي الله عنهم) في الزنا بالحمل وفي الخمر بالرائحة والقيء وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق كان أولى بالحد من ظهور الحمل والرائحة في الخمر. وكل ما يمكن أن يقال في ظهور المسروق أمكن أن يقال في الحمل والرائحة بل أولى فإن الشبهة التي تعرض في الحمل من الإكراه ووطء الشبهة في الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة، والخلفاء الراشدون والصحابة (رضي الله عنهم) لم يلتفتوا إلى هذه الشبهة التي تجوز غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر منها بكثير فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن من شهادة الشاهدين أولى فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من أعظم الأدلة على جلال فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعه وأن التفاوت الذي بين أقوالهم وأقوال من بعدهم

كالتفاوت بين القائلين^(١٨). وقال في موقع آخر إن المقصود أن الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق إذا لم يعارضه مثلها^(١٩) ويتفق مع ابن القيم في مذهبه هذا ابن الغرس من الحنفية فمذهبها واحد وهو الإثبات بالقرائن في جميع الجرائم من حدود وغيرها. وقد استند هذا الفريق إلى الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وهي التي سبق بيانها عند الحديث عن أدلة المجيزين للإثبات بالقرائن وإنها عامة في شأن كافة الجرائم كما استند أيضا إلى المعقول فبين أن الشبهة كما تتوافر في شأن القرائن فإنها أيضا تتوافر في حق الشهود بل إن غلط الشاهد ووهمه وكذبه أظهر مما قد يحف بالقرائن، وعلى ذلك فلو عطل الحد بما قد يحف القرينة من شبهة لكان تعطيل إقامته بالشبهة التي تكمن في شهادة الشاهدين أولى وهو محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من أعظم الأدلة على فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعه^(٢٠).

ولكن يرد على هذا الفريق من الفقهاء بالقول بأن ما استندوا إليه من أدلة من كتاب الله وسنة رسوله فإنما يقتصر فقط على ما دلت عليه هذه الأدلة، أما استندوا إليه من المعقول فإنه يعد قياسا في مقابلة النص وهو ما لا يجوز هذا علاوة على أن التسليم بما قد يعترض الشاهد من وهم وكذب فإن هذا لا يكون إلا في أحوال نادرة لأن الأصل في الشاهد العدالة وأن الوهم

(١٨) اعلام الموقعين لابن القيم - دار الجليل للطباعة والنشر بيروت ج ١ ص ١٠٣، ١٠٥ وطبعة

سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م دار النهضة الجديدة ج ١ ص ٢٠٣.

(١٩) اعلام الموقعين لابن القيم - المرجع السابق.

(٢٠) اعلام الموقعين ج ١ طبعة ١٣٨٨ م، ص ٢٠٢.

تصدقها بأن يرى منها أثر الدم أو صياح أو استغاثة وما أشبه ذلك مما يدل على صدقها^(٢٣).

وما روى عن ابن شهاب بن يزيد أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خرج عليهم فقال أني وجدت من فلان (عبد الله ابنه) ريح شراب فزعم أنه شراب الطلا وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما "بعدهما علم أنه مسكر"^(٢٤). كما روى أيضا عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف^(٢٥).

وأیضا ما روى أن عثمان بن عفان أتى امرأة ولدت لستة أشهر فامر بها أن ترجم فقال له على بن أبي طالب ليس عليها سبيل فقد قال تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ وهذا يدل على أنه كان يرميها بحملها^(٢٦).

وما روى عن عثمان بن عفان أنه جلد الوليد بن عقبة (أخيه من الأم) عندما شهد عليه حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه يشربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان أنه لم يتقيأها حتى شربها^(٢٧).

(٢٣) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٩١، شرح الزرقاني على موطأ مالك - طبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٨هـ سنة ١٩٧٨م ج ٤ ص ١٥٠.

(٢٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٤ ص ١٤٤، ص ١٦٦.

(٢٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك - المرجع السابق.

(٢٦) المغني لابن قدامة، ج ٨ الناشر مكتبة الرياض الحديثة ص ٢١١، ص ٢١١، ٢١١.

(٢٧) المغني لابن قدامة، المرجع السابق.

والكذب إنما استثناء من هذا الأصل العام وهذا الاستثناء نادر ولا يجوز أن يحكم به على الأصل وهو العدالة في الشهود. وذهب المالكية إلى أن جرائم الحدود تثبت بعضها بالقرائن دون بعضهما الآخر. واستندوا في ذلك إلى سنة رسول الله وإلى ما روى عن الصحابة ولذلك فقد أوجبوا الحد على من وجدت منه رائحة الخمر، أو قاءها وهذا ما حكم به عمر بن الخطاب، وفي حديث ما عز أن رسول الله ﷺ أمر أن يستنكه من يشرب خمرا فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر، قال للخمى هذا يدل على أن الرائحة يحكم بمقتضاها. وروى عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب (رض الله عنه) وهو يجلد رجلا وجد منه شراب فجلده الحد تاما^(٢١). وأيضا ما ورد في الصحيحين عن عبد الله ابن مسعود (رض الله عنه) أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ، فقال: أحسنت، فبينما هو يكلمه إذ جد منه رائحة الخمرة فقال: أتشرب الخمر، وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد^(٢٢).

وكذلك حد الحرة متى ظهر منها الحمل وليس لها زوج وكذلك الأمة التي لا زوج لها ولا سيد منكر لوطنها فإنها تحد لأن هذا الحمل شاهد على زناها، ولا يقبل قول المرأة أنها غصبت أو أكرهت إلا أن تظهر أماره

(٢١) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٨٧، ٨٨.

(٢٢) الفقه على المذاهب الأربعة - كتاب الحدود ج ٥ - تأليف عبد الرحمن الجزيري الطبعة الأولى - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ص ٢٧.

بالمعقول. فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها"^(٣١)، ولما روى أن امرأة رفعت إلى سيدنا عمر بن الخطاب وليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر فقالت إني امرأة ثقيلة الرأس وقع على رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد، وما رواه البراء بن صبره عن عمر أنه أتى بامرأة حامل فلما ادعت أنها أكرهت فقال خل سبيلها وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتل أحد إلا بإذنه^(٣٢) هذا علاوة على أن الحدود إنما تدرأ بالشبهات والإثبات بالقرائن يحفل بالكثير من هذه الشبهات الأمر الذي يترتب عليه عدم التعويل على القرائن في إثبات الحدود.

ولذلك قالوا بأن من وجدت حبلى ولا زوج لها ولا سيد لا يقام عليها الحد لاحتمال احبالها من غير زنا لجواز دخولها الحمام فدخل منى الرجال في فرجها، وأيضا قالوا بأنه لا حد على من يظهر منه رائحة الخمر أو يتقيأها لاحتمال أنه شربها ولم يعرفها أو شربها مكرها^(٣٣). وقالوا بأنه لا حد على من وجد المسروق في بيته أو تحت ثيابه لاحتمال أنه وصل إليه بطريق الشراء أو الهبة أو اللقطة أو الوديعة أو نحو ذلك. وقد جاء الفتاوى الخيرية

وما روى عن علي (رضي الله عنه) أنه قال أيها الناس إن الزنا زنا إن زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أو من يرمى، وزنا علانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمى وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعا^(٣٨).

وما روى أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب وليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر فقالت إني امرأة ثقيلة الرأس وقع على رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد، وروى البراء بن صبره عن عمر أنه أتى امرأة حامل فادعت أنها أكرهت فقال خل سبيلها وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتل أحد إلا بإذنه، وروى عن علي وابن عباس أمهما قالا: إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل، وروى الدارقطنى بإسناده عن عبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر أنهم قالوا إذا اشتبه عليك الحد فادرا ما استطعت^(٣٩). وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وبالنسبة للرائحة فإنه يحتمل أن من وجدت به الرائحة يكون قد تميمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فمه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان نبقا بالغا أو شراب التفاح فإنه يكون منه رائحة كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات^(٤٠).

ويذهب الحنفية إلى القول بأن الحدود لا تثبت بالقرائن وذلك لأن الحدود إنما تدرأ بالشبهات واستندوا في ذلك إلى سنة رسول الله ﷺ وأيضا استدلوا

(٣١) صحيح مسلم ج ١١ ص ٢١٩، الجامع الصغير للسيوطي ج ٢ ص ٣٧٢، ودرأ الحد بالشبهات سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٥٠ والجامع الصغير ج ١ ص ٤٣.

(٣٢) المغنى ج ٨ ص ١١٢، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٩٥.

(٣٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢٧.

(٣٨) المغنى لابن قدامة، ج ٨ الناشر مكتبة الرياض الحديثة ص ٢١٠، ٢١١.

(٣٩) المغنى لابن قدامة الناشر مكتبة الرياض الحديثة ج ٨ ص ٢١١، ٣٠٩.

(٤٠) المغنى لابن قدامة، المرجع السابق.

للرملی (٣٤). أن رجلاً فقد بعض أمتعة زوجته ابنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته أحياناً فهل إذا ادعى عليها سرقة الأمتعة يقبل مجرد قوله وتوقع العقوبة؟ فقيل لا يقبل مجرد القول بل من البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدلان مزكيان لأن السرقة من جملة موجبات الحدود يحاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بالشبهات وقد ورد في الحديث "أدرعوا الحدود بالشبهات" ولذا لا يفتى بعقوبة السرقة لأنه ظلم لا يفتى به. وقد نقل ابن عابدين (٣٥). عن الإمام أبي حنيفة بأنه لا يستحلف في شيء من الحدود لا في الزنا ولا في السرقة ولا في القذف ولا شرب الخمر ولا السكر إلا أن يطالب المسروق منه بضمان المال فإن المدعى عليه يستحلف فإن نكل عن اليمين ضمن المال ولكن لا يقطع. وذكر في موقع آخر (٣٦). "والحاصل أن هذه الأشياء لا تحلّف فيها عن الإمام ما لم يدع معها مالا فإنه يحلف وفاقاً، أي بطلب المسروق منه فلو لم يطلب المال لا يحلف لأن اليمين لا تلزم إلا بطلب الخصم، فإن نكل ضمن المال ولا يقطع، وقد اعترض بأنه يجب القطع في هذه الحالة عند الإمام أبي حنيفة لأنه بدل كما في قود الطرف وأن النكول في الطرف والنكول في السرقة يجب أن يتحدا في إيجاب القطع وعدمه، ولكن يرد على ذلك بأن القود في الطرف حق للعبد وبالتالي فإنه يثبت بالشبهة كالأموال (لأن الأموال تثبت

(٣٤) الفتاوى الخيرية - للرملی - طبعة ثانية سنة ١٣٠٠ هـ المطبعة الكريمة الأميرية ببولاق ج ١ ص ٩١. (٣٥) قره عيون الأخيار لابن عابدين ج ١ ص ٤١٤، ٤١٥. (٣٦) قره عيون الأخيار، المرجع السابق.

للدكتور سامح السيد حاد

بالشبهة وذلك بخلاف السرقة فإنها من حقوق الله سبحانه وتعالى الخالصة وهي لا تسقط بالشبهة لذا ظهر الفرق بين قود الطرف والسرقة. ومن هنا يتضح أن أبو حنيفة وهو الذي يقضى بالنكول عن اليمين، لا تثبت عنده الحدود بهذا الطريق إلا لضمان المال فحسب، النكول ما هو إلا حكم بمقتضى القرينة ولاشك أن ما استند إليه الحنفية من سنة رسول الله فإنه صحيح ولا اعتراض عليه ولكن استدلالهم بما أثر عن الصحابة فإنه قد أثر عن هؤلاء الصحابة أقوال أخرى في خصوص ذلك أخذوا فيها بإثبات الحد بالقرائن كالحبل بالنسبة لمن لا زوج لها كقرينة على الزنا ورائحة الخمر وقينها كقرينة على الشرب ومن ثم الاعتماد عليها في إقامة الحد. ويتفق مع الحنفية في عدم الاعتماد في إثبات الحدود بالقرائن الشافعية (٣٧). ورواية عن الإمام أحمد.

أما الحنابلة (فيما عدا رواية عن الإمام أحمد يذهب فيها إلى إثبات الحدود بالقرائن).

فقد ذهبوا إلى القول بإثبات جرائم الحدود بالقرائن فأثبتوا الحد في الزنا بالحمل لمن لا زوج لها ولا سيد وإقامة الحد بالرائحة أو القيء وإقامة الحد

(٣٧) شرح روض الطالب من أسنى المطالب للإمام أبي مجيد زكريا الأنصاري الشافعي الناشر المكتبة الإسلامية ج ٤ ص ١٣٠ وراجع أيضاً ص ١٥٠، ١٥١، وراجع أيضاً الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢٧ في عدم اثباتهم الحد في الشرب بالرائحة، وراجع ص ٩٥ في عدم إيجابهم الحد على من يظهر منها الحمل ولازوج لها ولاسيد، لأن الحدود عنهم لا تثبت إلا بالإقرار أو البينة فحسب.

أصبحت حدا فأقمه عليّ فأعرض عنه فأقيمت الصلاة، فلما سلم الرسول، قال يا رسول الله أتى أصببت حدا فأقمه عليّ، قال: هل توضأت حين أقبلت؟ قال. نعم. قال. هل صليت معنا حين صلينا؟ قال. نعم؟ قال أذهب فإن الله قد عفا عنك" (٤١). وفي لفظ من اعترف بحد ولم يسمه للناس فيه ثلاث مسالك هذا أحدها وثانيها أنه خاص بذلك الرجل وثالثها سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه وهو أصح هذه المسالك الثلاث (٤٢).

وعلى ذلك فإن القرائن لا يصلح أن يعول عليها لإثبات الحدود لأنها خالص حق الله وأنها لا تثبت إلا بأحد وجهين إما بينه عادلة تثبت على المدعى عليه ارتكابه لأحد جرائم الحدود، وإما اعتراف المتهم على نفسه شريطة أن يظل على اعترافه حتى إقامة الحد عليه (٤٣).

في السرقة إذا وجد المسروق عند المتهم (٣٨)، وقد استندوا إلى نفس الأدلة التي استند إليها المالكية. ولذلك يرد على هذا الرأي ما سبق أن أوضحناه عن الحديث عن رأى المالكية.

الخلاصة:

بعد استعراض أدلة المذاهب المختلفة في شأن إثبات دعاوى الحدود بالقريفة يتضح لنا أن مذهب الفريق الذي يمنع الإثبات بالقريفة في مجال هذه الجرائم هو الأرجح في نظرنا لقوة أدلته من جانب ومن جانب آخر أن الشريعة الإسلامية تهدف دائما فيما يتعلق بالحقوق الخالصة لله كالحدود إلى عدم ثبوتها بالشبهات (٣٩). ولذلك قال عمر بن الخطاب "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ أن أقيمها بالشبهات"، وما روى عن معاذ وعبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر أنهم قالوا "إذا اشتبه عليك الحد فادراه" ويؤكد ذلك قصة ما عزر عندما جاء إلى رسول الله ﷺ معرفا بالزنا فقال له رسول الله ﷺ لعلك رأيت في منامك لعلك استكرهت إلى غير ذلك من الألفاظ (٤٠).

وأیضا ما روى "في سنن النسائي من حديث الأوزاعي، حدثنا أبو عمار شداد قال: حدثني أبو أمامه أن رجلا أتى رسول الله فقال يا رسول الله

(٣٨) اعلام لابن قدامة ص ٢١١، الناشر مكتبة الرياض الحديثة. الاختيارات العلمية لابن يمينه - مطبعة كردستان العلمية بجمالية مصر سنة ١٣٢٩هـ - ص ١٧٥، مجموعة فتاوى ابن تيمية تصوير الطبعة الأولى ج ٢٨ ص ٣٣٤، ٣٣٩.

(٣٩) قرة عيون الأوخيار لابن عابدين ج ١ ص ٤١٥.

(٤٠) اعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٦٨، ٣٦٩ دار الجليل للطباعة والنشر ببيروت.

(٤١) السنن الكبرى للبيهقي طبعة أولى ١٣٥٤هـ - ص ٢٤١، سنن ابنماجة ج ٢ ص ٤٤٧.

(٤٢) اعلام الموقعين ج ٣ طبعة سنة ١٣٨٥هـ - سنة ١٩٦٨م - ص ١٠.

(٤٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٤ ص ١٤٧، ١٤٨، فإذا رجع عن إقراره قبل إقامة الحد فإنه يقبل رجوعه كأن يقول إني أصببت ذلك زنا، وإذا لم يبدى عذرا فعند مالك وأشهب لا يقبل رجوعه وعند ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يقبل رجوعه عن الاعتراف بالحد سواء ذكر عذرا أو لا يقبل رجوعه مطلقا.

بينما يذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنه في شأن إثبات جرائم التعازير بالقرآن، فإنه لا يجوز اللجوء إلى هذا الطريق لإثبات الجرائم التعزيرية المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى على الخلوص (الحقوق الخالصة لله) وذلك لأن هذه الحقوق مبينة على العفو والمساحة لأن الله غنى عن حقه ويرغب فيستر على عباده وهذا أصل متفق عليه بين مذاهب جمهور الفقهاء، أما إذا كان الحق خالصاً للعبد فإن هذا الفريق من الفقهاء يذهب إلى القول بعدم إثباتها بطريق القرآن أيضاً إلا إذا لم توجد أية بينة أخرى أو وجدت البينة ولكن عارضتها بينة أخرى فحينئذ يكون طريق إثبات هذه الجرائم التعزيرية المتعلقة بحق العبد هو القرآن.

ولذلك يقول ابن عابدين^(٤٤) "لو كان التعزير لمحض حق الله تعالى كما لو ادعى عليه أنه قبل امرأة برضاها فإنه إذا ثبت عليه ذلك بالبينة يعزران وإذا أنكرها يجب عدم تحليفها، أما إذا كان التعزير لمحض حق العبد وادعى من له الحق على المدعى عليه وأراد تحليفه إذا أنكر فالقاضي يحلفه لأن التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد إسقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزير إذا مكن صاحب الحق منه إقامة. فالاستحلاف يجري في حقوق العبد سواء أكانت عقوبة أو مالا" وعلى الرغم من أن جمهور الفقهاء لا يثبت حقوق الله بالقرآن في مجال جرائم التعازير بينما يثبتها بهذا الطريق في مجال حقوق العباد متى انعدمت البيّنات أو كان بينها تعارض، إلا أنهم لم يسيروا على هذا النهج ولذلك فبعضهم يسيروا عليه في بعض الأمور ويخالفه في أمور أخرى، ومن ذلك، أن الإمام أبي حنيفة يذهب

(٤٤) قرّة عيون الأخيار لابن عابدين ج ١ ص ٤١٥.

الفصل الرابع إثبات الدعوى الجنائية بالقرآن في جرائم التعازير

لقد اختلف الفقهاء في شأن إثبات الدعوى الجنائية بالقرآن في جرائم التعازير كما سبق أن اختلفوا في شأن إثباتها بهذا الطريق في جرائم القصاص والدية وجرائم الحدود كما سبق أن أوضحنا في الفصلين السابقين. فذهب ابن القيم إلى القول بإثبات جرائم التعازير بالقرينة. وذلك سواء ما كان متعلقاً من هذه الجرائم بحق الله سبحانه وتعالى على الخلوص (الحق الخالص لله) أو ما كان متعلقاً بها من حقوق العباد وهذا النوع الأخير من الجرائم (المتعلقة بحق العبد) يجب لإثباتها بالقرآن ألا تكون هناك بينة أخرى أما إذا وجدت مثلها أو أقوى منها فإنه يؤخذ بها، ولكن إذا تعددت البيّنات وتعارضت فيما بينها فإنه يؤخذ بالقرينة حينئذ، ويوافق ابن القيم في مذهبه هذا ابن الغرس، وذلك لأنهما يتفقان في أن الأصل العام عندهما هو الحكم بالقرآن في كافة أنواع الجرائم من قصاص ودية أو حدود أو تعازير استناداً لعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما يوحى به العقل السليم والآثار المرورية عن السلف الصالح في هذا الشأن من أنها لا تفرق بين نوع من الجرائم ونوع آخر الأمر الذي يترتب عليه أخذها على عمومها وشمولها لكافة أنواع الجرائم دون قصرها على بعضها دون البعض الآخر وإلا كان ذلك تخصيصاً بدون مخصص، وقد سبق أن أوردنا هذه الأدلة في الفصل الأول.

لقد اختلف الفقهاء في شأن إثبات الدعوى الجنائية بالقرآن في جرائم التعازير كما سبق أن اختلفوا في شأن إثباتها بهذا الطريق في جرائم القصاص والدية وجرائم الحدود كما سبق أن أوضحنا في الفصلين السابقين. فذهب ابن القيم إلى القول بإثبات جرائم التعازير بالقرينة. وذلك سواء ما كان متعلقاً من هذه الجرائم بحق الله سبحانه وتعالى على الخلوص (الحق الخالص لله) أو ما كان متعلقاً بها من حقوق العباد وهذا النوع الأخير من الجرائم (المتعلقة بحق العبد) يجب لإثباتها بالقرآن ألا تكون هناك بينة أخرى أما إذا وجدت مثلها أو أقوى منها فإنه يؤخذ بها، ولكن إذا تعددت البيّنات وتعارضت فيما بينها فإنه يؤخذ بالقرينة حينئذ، ويوافق ابن القيم في مذهبه هذا ابن الغرس، وذلك لأنهما يتفقان في أن الأصل العام عندهما هو الحكم بالقرآن في كافة أنواع الجرائم من قصاص ودية أو حدود أو تعازير استناداً لعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما يوحى به العقل السليم والآثار المرورية عن السلف الصالح في هذا الشأن من أنها لا تفرق بين نوع من الجرائم ونوع آخر الأمر الذي يترتب عليه أخذها على عمومها وشمولها لكافة أنواع الجرائم دون قصرها على بعضها دون البعض الآخر وإلا كان ذلك تخصيصاً بدون مخصص، وقد سبق أن أوردنا هذه الأدلة في الفصل الأول.

إلى القول بأن من يطأ زوجته في دبرها يعزر ومن يتزوج محرماً أو يستأجر امرأة للزنا يعزر، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ومحمد وإسحاق وابن قدامة بل عليه الحد لأن العقد باطل وفعله جنابة توجب الحد^(٤٥). ومن يسرق مالا تافهاً أو مباح الأصل كالصيد بعد صيده والماء بعد إحرازه فإنه لا يطبق عليه حد السرقة عند الإمام أبي حنيفة ولكنه يعزر لشبهة التفاهة والإباحة، وقال بعض الفقهاء بأنه يقع عليه الحد لأن هذه الأشياء مما يتمول عادة^(٤٦) ومن يسرق من مال ابنه فإنه لا يقع عليه حد السرقة وذلك لشبهة في المحل (شبهة الملك لقول الرسول أنت ومالك لأبيك) وإنما يعزر^(٤٧) وفقاً لاتجاه بعض الفقهاء وقال البعض بعدم العقاب مطلقاً.

ومن يسرق باب المسجد لا يطبق عليه حد السرقة وذلك عند الإمام أبي حنيفة وذلك لشبهة عدم الحرز وإنما يعزر فقط^(٤٨). وأيضاً عند أبي حنيفة أن من توجد على فراش الرجال فيطأها ظناً منها أنها زوجته أو جاريتها فإن حد الزنا يطبق عليه لأن فراش الزوجة من الممكن أن تستريح عليه صديقة جاءت لزيارتها أو أختها التي جاءت لها، ولكن المالكية والشافعية وابن قدامة قالوا بأنه لا يجب عليه الحد وذلك لأنه وطء اعتقد إباحته^(٤٩).

(٤٥) المغنى ج ٨ ص ١٨٢ الناشر مكتبة الرياض الحديثة (ومما يجدر التنبيه اليه أن الشبهة إنما

تعد قرينة ولكن على عدم اثبات الجريمة في حق المدعى عليه). تبين ص ٧

(٤٦) المغنى ج ٨ ص ٢٤٦.

(٤٧) عبد القادر عوده ج ١ ص ٢١٥ طبعة سنته ١٩٧٧ م.

(٤٨) عبد القادر عوده، المرجع السابق.

(٤٩) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٤، تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ١١٥ (وتعد هذه

من حالات انتفاء ركن من أركان الجريمة).

(٥٠) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٤ (وتعد هذه الحالة من حالات الشك في انطباق النص

المجرم للفعل).

(٥١) تبصرة الحكام ج ٢ ص ١٩.

(٥٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستتقع - لابن القاسم العاصمي ج ٧ ص ٣٤٣.

(٥٣) د. أحمد البهي المرجع السابق ص ١١٥-١١٦.

في بطنه وتحامل عليه حتى نبع من ظهره، وعندما رجعوا للرسول ﷺ نظر إلى سيوفهم وقال هذا قتله لأنه وجد على السيف أثر الطعام^(٤)، وأمره صلى الله عليه وسلم برد اللقطة إلى من يعرف عفاصها ووكاءها فجعل عليه الصلاة والسلام الوكاء والعفاص قائماً مقام البينة^(٥).

بعد هذا العرض لآراء جمهور الفقهاء وآراء ابن القيم وابن الغرس في شأن الإثبات بالقرائن في نطاق جرائم التعازير، فإنه يتضح لنا أن ما ذهب إليه ابن القيم ومعه ابن الغرس إنما هو الراجح في نظرنا وذلك من منطلق ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية وهو الوصول إلى محجة العدل وعين الحق وكل ما يوصل إلى هذا الطريق فلا مناص من الالتجاء إليه لاتفاقه مع روح هذه الشريعة السمحة ومما لا شك فيه أن الاستعانة بالقرائن في مجال جرائم التعازير لإثبات الحقوق يتفق مع هذا الهدف السامي للشريعة الإسلامية. وفي الواقع وحقيقة الأمر فإن مقارنة المذاهب المختلفة في شأن الإثبات بالقرائن يوضح أن الحنفية هم أكثر الفقهاء عملاً بها بعد ابن القيم وابن الغرس لأنهم استندوا إليها في الإثبات في حالة عدم توافر البيئات، أو وجدت بيئات ولكن كان بينها تعارض، كما حكموا أيضاً بالنكول وإن الحكم بهذا الطريق إنما هو حكم بمقتضى القرينة الظاهرة ويأتي بعد الحنفية في مجال إثبات الدعوى بالقرائن المالكية ثم الحنابلة وأخيراً الشافعية.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ١٢١، ١٢٢. (٥) تبصرة الحكام ج ٢ ص ١١١.

الخلاصة:

بعد أن فرغنا من الحديث عن إثبات الدعوى الجنائية بالاستعانة بالقرائن في الشريعة الإسلامية، يتضح لنا أن من قرر الاستعانة بالقرينة في مجال الإثبات اعتمد على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول وما أثر عن السلف الصالح، ورأى أن هذه الأدلة صالحة للاعتماد عليها في مجال الإثبات، وذلك عندما يتعذر إثبات الجريمة، فهي وسيلة لا يجوز إغفالها في نطاق الإثبات وأما من قرر عدم الاعتماد على القرائن في إثبات الدعوى فإنه استند إلى أدلة من المنطق والواقع وهي أنه مهما كانت القرائن واضحة فهي لا تؤدي إلى الاطمئنان ولا تدل على اليقين لاسيما وأن هذه القرائن غير مطردة ولا يمكن ضبطها الأمر الذي يؤدي إلى عدم جواز الاستناد إليها وبناء الأحكام عليها.

والواقع أنه يمكن إيجاد قدر من الاتفاق بين هذين الاتجاهين؛ الاتجاه الذي يعتمد على القرينة في إثبات الجرائم والاتجاه العكسي له، وهذا القدر من الاتفاق يكمن في عدم التعويل على القرائن في الإثبات للدعوى الجنائية وذلك متى كانت هذه القرائن ضعيفة أما إذا كانت واضحة فإنه يمكن الاعتماد عليها في الإثبات لأنه لو ترك الإثبات بالقرينة لوجود الاحتمال فإن هذا يصدق أيضاً على باقي طرق الإثبات وعلى رأسها الاعتراف الذي يعد أقوى الأدلة ولذلك فإننا نؤيد الركون إلى القرينة لإثبات الجرائم بيد أن الإثبات بهذه القرائن يجب أن يحتاط في الأخذ به والاعتماد عليه في الحكم، ولذلك فإنه يؤخذ بها في نطاق جرائم التعازير فحسب ولا يجوز الاعتماد عليها في إثبات جرائم القصاص والحدود كما سبق أن أوضحنا عند الحديث عن القصاص والحدود.

الفصل الأول

ماهية القرائن في القانون الوضعي

إن الأصل العلم في المسائل الجنائية هو أنها تثبت بكافة طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك بأن حدد طرقاً معينة لإثبات بعض الجرائم^(٥٦) فحينئذ لا يجوز للقاضي أن يحكم إلا بما يقتضيه هذا النص، أما في غير هذه الحالات التي يفرض الشك في الشكاً بطرق معينة، فإن القاعدة العامة هي حرية الإثبات في

الباب الثالث

إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن

في القانون الوضعي

سوف نتناول في هذا الباب ماهية القرائن في القانون الوضعي ثم نعرض بعد ذلك لأنواع القرائن في القانون وذلك في فصلين على التوالي ثم نفردهم فصلاً ثالثاً للحديث عن الإثبات بالقرائن بين الشريعة والقانون.

القاضي ليس متيقناً بالاستناد في حكمة إلى أدلة معينة بل له كامل الحرية في تكوين عقيدته وفقاً لما اقتنع به واطمأن إليه وجدانه أياً كان الدليل الذي

(٥٦) على الأداة التي تحمل على شريك الزوجة الزانية، وسحب بعض الشاهد والأدلة ضد

الفصل الأول

ماهية القرائن في القانون الوضعي

إن الأصل العام في المسائل الجنائية هو أنها تثبت بكافة طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك بأن حدد طرقاً معينة لإثبات بعض الجرائم^(٥٦) فحينئذ لا يجوز للقاضي أن يحكم إلا بمقتضى هذه الأدلة، أما في غير هذه الحالات التي ينص الشارع على إثباتها بطرق معينة، فإن القاعدة العامة هي حرية الإثبات في المسائل الجنائية ولذلك فإن لسلطة الاتهام أن تثبت إسناد الجريمة إلى المتهم بكافة طرق الإثبات ومن ناحية أخرى يكون للمتهم الحق في إثبات براءته مما هو منسوب إليه، ويكون للقاضي الحق في البحث عن الحقيقة من كل ما يستريح له وجدانه ويطمئن إليه من الأدلة المختلفة، سواء أكانت هذه الأدلة أدلة مباشرة أي أدلة يستخلصها القاضي مباشرة من وقائع مادية حدثت عن إدراكه وحسه كالمعاينة وشهادة الشهود والاعتراف مثلاً، فالإثبات هنا قد انصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، أو أن تكون الأدلة التي يستند إليها القاضي أدلة غير مباشرة على الواقعة محل الإثبات وإنما تتعلق بواقعة أخرى يترتب عليها استخلاص قرار معين يؤدي لإثبات الأمر المراد إثباته، ومثالها القرائن والدلائل. وعلى ذلك فإن القاضي ليس مقيداً بالاستناد في حكمة إلى أدلة معينة بل له كامل الحرية في تكوين عقيدته وفقاً لما اقتنع به واطمأن إليه وجدانه أي كان الدليل الذي أدى

(٥٦) مثل الأدلة التي تقبل على شريك الزوجة الزانية، وحجية بعض المحاضر والأوراق ضد

إلى ذلك متى كان عقلا ومنطقا للنتيجة، ولهذا تقول محكمة النقض في حكم لها (٥٧) "الإثبات في المواد الجنائية عماده اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة التي يدور عليها أو عدم ثبوتها عليها أو عدم ثبوتها فمتى هي اطمأنت إلى ثبوتها فلا يهم أن يكون الدليل الذي اعتمدت عليه مباشراً يؤدي بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها أو غير مباشر، ومتى كان الدليل مؤدياً عقلاً إلى ما رتبته عليه المحكمة فلا تصح مناقشتها أمام محكمة النقض لأن تقدير من شأن قاضي الموضوع وحده" وتقول في حكم آخر (٥٨). "ليست المحكمة مطالبة بأن لا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من الأدلة ولو كانت غير مباشرة" وقالت في حكم ثالث (٥٩) "لا يعيب الحكم ألا يكون هناك دليل مباشر في صدد ثبوت الحقائق القانونية التي قال بها فإن المحكمة لها أن تنتهي لأي القول بثبوت أية واقعة من أي دليل ولو كان لا يشهد مباشرة عليها مادام من شأنه في المنطق أن يؤدي إليها" وقالت في حكم رابع (٦٠) "لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم يبنى كل

- (٥٧) نقض ١٩٤١/١٠/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٥٣٦ ص ٨٤.
- (٥٨) نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ مجموعة القواعد ج ١ ص ٨٤ رقم ٥٣٨.
- (٥٩) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد ج ١ ص ٨٤ رقم ٥٣٩، نقض ١٩٥٤/١١/١ رقم ٥٤٦، نقض ٥٨٥، نقض ١٩٥١/١١/٢٦، رقم ٥٤٣، نقض ١٩٥٢/٦/٣، نقض ١٩٤٥/٦/١٤، نقض ١٩٥٣/٤/٢٧ ص ٨٥، رقم ٨٥، نقض ١٩٥٩/١١/١٧ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٤ ص ٢٧.
- (٦٠) نقض ١٩٦٠/١١/١٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٨٣ ص ٣٥، نقض ١٩٦٠/١٠/٣١ ج ٣ ص ٣٥، نقض ١٩٦٣/١١/١١، نقض ١٩٦١/٣/٢٧، نقض ١٩٦٥/٦/٢١، مجموعة القواعد ج ٤ ص ٣٨، ٣٩، ٤٣.

دليل منها ويقطع في كل جزئية الدعوى - إذا الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة - بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اكتمال قنعة المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت عليه". وبالرغم من أن حرية إثبات في المواد الجنائية في غنى عن نص يقرها إلا أن بعض القوانين قد ضمنها نصاً خاصاً كالقانون الفرنسي في المادة ٤٢٧ إجراءات جنائية التي قررت "ما لم يرد على اقتناعه الشخصي" وأيضاً القانون المصري في المادة ٢٩١ إجراءات جنائية التي نصت على أنه "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة" والمادة ٣٠٢ إجراءات "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته" (٦١).

وإذا كانت حرية الإثبات في المواد الجنائية هي الأصل العام إلا أن القاضي يتقيد في الإثبات بضرورة كون الدليل الذي استند إليه في حكمه قد تم التحصل عليه بوسيلة مشروعة مطابقة للقانون دون ما تعارض مع مبادئ الأخلاق أو المبادئ العلمية أو قانون الإجراءات أو قانون العقوبات، فإذا كان الدليل مخالفاً لذلك كان دليلاً غير مشروع لا يسوغ للقاضي الارتكان إليه

- (٦١) ونص عليها أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر سنة ١٩٥٠ م في المادة ١٧٥، القانون الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ مادة ٢٦٤، ٢٧٥، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الصادر سنة ١٩٧١ في المادة ٢١٣، ٧٧/١٣١.

قانون العقوبات الحصول على اعتراف المتهم عن طريق التعذيب، فإن هذا مخالفة لقواعد قانون العقوبات (مادة ١٢٦ع) فقد نصت هذه المادة على معاقبة الموظف أو المستخدم العمومي الذي يعذب أو يأمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف وأيضاً المادة ١٢٨ع التي تعاقب الموظف أو المستخدم أو المكلف بخدمة عامة إذا دخل منزلاً بدون رضاه صاحبه في غير ما يوجبه القانون وأيضاً المواد الخاصة بالعقاب على القبض والحبس بدون وجه حق (المواد ٢٨١، ٢٨٢ع) كما يترتب البطلان أيضاً متى كان الدليل المتحصل عليه مخالفاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية متى كانت المخالفة لقواعد إجرائية أساسية، فالبطلان من النظام العام "بطلان مطلق"^(٦٦) أما إذا كانت المخالفة لقواعد إرشادية فإنه لا بطلان لأنها قواعد شكلية وليست بجوهرية كالنوع الأول، وعلى ذلك فإنه متى كان الحصول على الدليل بطريق مشروع فللقاضي أن يستند إليه في الحكم متى اقتنع به واطمأن إليه وجدانه بصرف النظر عن كونه دليلاً مباشراً أو دليلاً غير مباشر ومن الأدلة غير المباشرة القرائن.

والحكم بالإدانة، ومثل مخالفة مبادئ الأخلاق ما قضت به محكمة النقض^(٦٧) من عدم جواز الارتكان في إثبات التلبس إلى نظرات يختلسها رجال الضبط القضائي من خلال ثقوب الأبواب لمنافاة ذلك لحرمة المساكن وتعارضها مع قواعد الآداب، ولذلك قضت ببطلان القبض والتفتيش الذي باشره خفير حيث شاهد المتهمين من ثقب الباب وهم يتعاطون الأفيون بطريق الحقن فاحتمل عليهم أحد الشهود لفتح الغرفة التي يتم بها الحقن فافتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فوجد معهم مخدرات. ومثال مخالفة المبادئ العلمية عدم جواز الاستناد في الإثبات إلى وسائل لم يقرها العلم بطريق الجزم واليقين كاللجوء إلى جهاز كشف الكذب، كما لا يجوز للمحكمة في حالة ما إذا قامت بنذب خبير للكشف على القوى العقلية للمتهم وأودع تقريره بثبوت وجود خلل عقلي للمتهم، أن لا تعول عليه وتقول بثبوت صحة قواه العقلية لأن الشهود شهدوا بذلك، لأنها بذلك تعد مخلة لحقوق الدفاع واستندت في حكمها لأسباب لا تؤدي إليه^(٦٨)، أما إذا طرحت رأي الخبير الفني وأخذت برأي خبير فني آخر فإن استنادها لذلك صحيح ولا غبار عليه^(٦٩) أما إذا كان الدليل قائماً على أساس علمية وفنية ثابتة فإن هذا الدليل لا يقبل النقاش فيه ولا تفنيده كالأدلة التي تؤخذ من تطابق بصمات الأصابع لليد أو القدم^(٧٠). ومثال مخالفة قواعد

(٦٦) نقض ١٦/٦/١٩٤١م مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٨٧، وراجع د. محمود مصطفى الاثبات في المواد الجنائية سنة ١٩٧٧ ص ٨٨.

(٦٧) نقض ٢/٤/١٩٥١م مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣٢٣ ص ٩٠٢.

(٦٨) نقض ٢/١١/١٩٦٥م مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٥٢ ص ٨٠٨.

(٦٩) نقض ١٧/٤/١٩٦٧م مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٩٩ ص ٥٦٨.

(٦٦) مثال مخالفة القواعد الإجرائية الأساسية أو الجوهرية، مخالفة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام. ومن ثم يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتفضى به المحكمة بدون طلب (٣٢٢م إجراءات).

تعريف القرينة:

القرينة هي استنتاج يستخلصه المشرع أو القاضي من واقعة معلومة ليتوصل به لحكم واقعة مجهولة^(٦٧).

الفرق بين القرينة والشهادة:

تختلف القرينة بالمعنى السابق بيانه عن الشهادة من حيث أن الشهادة إنما تنصب مباشرة على الواقعة محل الإثبات ولذا تعد من أدلة الإثبات المباشرة، بينما القرائن لا تنصب مباشرة على الواقعة محل الإثبات وإنما هي استنتاج أو استخلاص لها من قبل المشرع أو القاضي من واقعة أو من وقائع معلومة لتطبيق على واقعة مجهولة، وعلى ذلك فهي تعد من أدلة الإثبات غير المباشرة.

الفرق بين القرينة والدلائل:

كما تختلف القرينة عن الشهادة فإنها أيضاً تختلف عن الدلائل (وإن كان كلاهما دليلاً غير مباشر) حيث أن القرينة تستخلص من واقعة أو وقائع تؤدي

(٦٧) راجع تعريفات مختلفة للقرينة وكلها ذات معنى واحد، د. محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٧٦م ص ٤٧٥، الإثبات في المواد الجنائية ص ١٩، د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري سنة ١٩٧٦م ص ٦٦٦، د. مأمون سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري طبعة ثانية سنة ١٩٧٣م ص ٦٨١، وراجع القانون المدني الفرنسي الذي عرف القرينة في المادة ١٣٤٩ مدني بأنها الاستنتاجات التي يستنتجها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة تترتب عنها

لا تؤدي إلى إتمام دعوى معينة بل هي مجرد دليل على وقوع واقعة معينة، ولذا تعد من أدلة الإثبات غير المباشرة، بينما الشهادة هي استنتاج يستخلصه المشرع أو القاضي من واقعة معلومة ليتوصل به لحكم واقعة مجهولة^(٦٧).

الفرق بين القرينة والشهادة:

تختلف القرينة بالمعنى السابق بيانه عن الشهادة من حيث أن الشهادة إنما تنصب مباشرة على الواقعة محل الإثبات ولذا تعد من أدلة الإثبات المباشرة، بينما القرائن لا تنصب مباشرة على الواقعة محل الإثبات وإنما هي استنتاج أو استخلاص لها من قبل المشرع أو القاضي من واقعة أو من وقائع معلومة لتطبيق على واقعة مجهولة، وعلى ذلك فهي تعد من أدلة الإثبات غير المباشرة.

(٦٧) راجع تعريفات مختلفة للقرينة وكلها ذات معنى واحد، د. محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٧٦م ص ٤٧٥، الإثبات في المواد الجنائية ص ١٩، د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري سنة ١٩٧٦م ص ٦٦٦، د. مأمون سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري طبعة ثانية سنة ١٩٧٣م ص ٦٨١، وراجع القانون المدني الفرنسي الذي عرف القرينة في المادة ١٣٤٩ مدني بأنها الاستنتاجات التي يستنتجها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة تترتب عنها

الفصل الثاني

أنواع القرائن في القانون الوضعي

إن القرائن في القانون الوضعي نوعان، قرائن قانونية وقرائن قضائية. وسوف نتناول كلا منهما في مبحث مستقل^(٧٤).

المبحث الأول

القرائن القانونية

القرينة القانونية هي تلك التي تكون من استنباط المشروع وورد النص عليها في القانون صراحة. فهي الاستنتاج الذي يستخلصه المشرع من واقعة معلومة ليتوصل به لحكم واقعة مجهولة.

وقد نص قانون الإثبات في المادة ٩٩ على القرائن القانونية بقوله "القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". والقرائن القانونية نوعان قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية غير قاطعة.

^(٧٤) بالإضافة إلى القرائن القانونية والقرائن القضائية يوجد نوع ثالث وهو القرائن الطبيعية وهي قرائن قاطعة ومناهلثبوت حياة إنسان في تاريخ معين فإنه قرينة طبيعية على حياته قبل ذلك التاريخ. ومنها أن مضي وقت طويل كما تسمى عام على ميلاد شخص كقرينة طبيعية على وفاته. وإذا كان القانون لم ينص على هذه القرائن إلا أنها غير قابلة لاثبات عكسها ومن ثم لا يجوز للقاضي أن يحكم بما يخالفها.

تعزز أدلة أخرى، ومن قبيل الدلائل استعراف الكلاب البوليسية، ولذا فإنها لا تكون كافية في إثبات الإدانة وإنما يصح أن تعزز أدلة أخرى وتتضافر معها في الإثبات، ولذلك قضت محكمة النقض^(٧١) "إنه لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ولا مانع من أن يعزز القاضي بذلك ما بين يديه من الأدلة". وقضت في حكم آخر^(٧٢). "إن استعراف الكلاب البوليسية لا يعدو أن يكون قرينة ويصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ بها كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم. وقضت في حكم ثالث^(٧٣) "إذا كانت المحكمة قد استندت إلى استعراف الكلاب البوليسية كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من اعتراف المتهم الثانية ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل المتهم الأول، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الاستدلال".

(٧١) نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ مجموعة أحكام القواعد القانونية ج ١ رقم ٥٣١ ص ٨٣.

(٧٢) نقض ١٩٥٣/٦/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٥٣٣ ص ٨٣.

(٧٣) نقض ١٩٥٥/١٠/٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٥٣٤ ص ٨٤. وراجع أيضاً

نقض ١٩٥٣/٦/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٥٣٢ ص ٨٣، نقض

١٩٥٦/٣/٢٠، نقض ١٩٥٧/١١/١٨، مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٨٣ ص ٥٧، نقض

١٩٦١/١٠/١٦، نقض ١٩٦٥/١٢/٣ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٩٤ ص ٧٥.

ويلاحظ أن استعراف الكلاب البوليسية لا يشترط فيه شكل محدد وذلك لأن عملية

الاستعراف لاتعد من إجراءات التحقيق. راجع نقض ١٩٦٥/١٢/٣ مجموعة أحكام

النقض س ١٦ رقم ١٧٣ ص ٨٨٩.

استنفذت بازائها، ويجب كذلك أن تكون بمأمن من التعارض مع حكومة لاحقة، وهو أمر يصبح يسير الوقوع ولو أبيض عود الخصوم أنفسهم إلى عين الدعوى التي قضى فيها نهائياً" ومما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية من قرائن، ما تضمنته المادة ٣٣٣ إجراءات التي اعتبرت أن مباشرة الإجراء الباطل في حضور المحامي عن المتهم دون اعتراض من المحامي على هذا الإجراء الباطل، قرينة على الرضاء به الأمر الذي يترتب عليه تصحيح هذا البطلان. وكذلك ما تضمنته المادة ٢٦١ إجراءات من اعتبار غياب المدعي بالحق المدني عن الجلسة بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه أو عدم إيدائه طلبات بالجلسة، قرينة على تركه للدعوى المدنية".

القرائن القانونية غير القاطعة:

وهي التي تقبل إثبات عكسها ومن أمثلة هذا النوع ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٧٩ إجراءات التي تجيز الحكم بالغرامة بعد سماع أقوال النيابة على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه بالحضور، فإن هذا يعد قرينة على توافر خطأ في حق الشاهد، ولكن للشاهد إذا حضر بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أذكاراً مقبولة فإنه يجوز إعفاؤه من غرامة التخلف عن الحضور للإدلاء بشهادته (مادة ٢٨٠ إجراءات) ومعنى ذلك أن تخلفه يعتبر قرينة على خطئه وأنه يجوز له إثبات عكس ذلك بإيدائه الأذكار التي تقبلها المحكمة. ومنها أيضاً ما تضمنته المادة ٣٠ إجراءات والخاصة بحالات التلبس بالجريمة من اعتبارها أن من ضمن هذه الحالات مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة من اعتبارها أن من ضمن هذه الحالات مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت

القرائن القانونية القاطعة:

وهي التي لا تقبل إثبات عكسها، ومتى توافرت فلا يملك القاضي إلا أن يصدر حكمه على مقتضاها كما لا يجوز للخصوم إثبات عكسها. وقد نص قانون العقوبات على بعض هذه القرائن القانونية القاطعة من ذلك قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير دون سن السابعة الأمر الذي يترتب عليه عدم مساءلة أي منهما، ومنها أيضاً قرينة العلم بالقانون وذلك بعد نشره ومرور المدة المقررة للعلم به ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل به^(٧٥)، ومنها أيضاً قرينة الانفعال لدى الزوج متى توافر عذر الاستفزاز وفقاً للمادة ٢٣٧ ع ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن يحكم على الزوج إلا بعقوبة الجنحة دون عقوبة الجناية. كما نص أيضاً قانون الإجراءات الجنائية على بعض هذه القرائن القانونية القاطعة، من ذلك اعتبار الحكم البات قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسه بأي طريق كان فهو يعد عنواناً للحقيقة (مادة ٤٥٥ إجراءات جنائية) وهذا أيضاً ما أكدته المادة ١٠١ من قانون الإثبات وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ م ما يلي "ويرى الشارع من وراء تقرير حجية الشيء المقضي به إلى كفالة حسن سير العدالة وضمن الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية فحكومة القضاء يجب أن تضع حداً لكل نزاع مادامت طرق الطعن المقررة فيه

(٧٥) يجوز الاعتذار بجهل القانون وذلك إذا كان هذا القانون قد صدر في فترة اضطراب أو فيضان أو ثورة ولم تصل الجريمة الرسمية التي نشر بها القانون إلى سكان هذه الأماكن، وهذه الحالة تعد استثناءً عن الأصل العام وهو افتراض العلم ومن ثم عدم جواز الاعتذار بالجهل.

قريب حاملاً أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات، فإن هاتين الحالتين تعتبران قرائن على أن الجاني فاعل للجريمة أو شريك فيها، ولكنها قرائن قانونية غير قاطعة حيث يجوز للمتهم إثبات عكسها. ومنها أيضاً القبض والتفتيش الذي يحصل لأحد الناس بمعرفة مأموري الضبط القضائي متى وجدت الدلائل الكافية على ذلك، فإن المشرع جعل هذه الدلائل من قبيل القرائن على ارتكاب الجريمة ولكن يجوز للمتهم أن يثبت عكسها سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

ومنها أيضاً ما تضمنته المادة ٣/٣٩٨ إجراءات التي تعتبر أن إعلان الأحكام الغيابية والأحكام التي تعد حضورية طبقاً للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١، وذلك متى تم الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة، قرينة على علم المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده، ولكن هذه أيضاً قرينة قانونية غير قاطعة حيث يجوز للمحكوم عليه أن يثبت عدم علمه بالحكم، الأمر الذي يترتب عليه عدم سرعان ميعاد المعارضة بالنسبة له من يوم الإعلان وإنما من يوم علمه الحقيقي.

ومن القرائن القانونية غير القاطعة ما أورده قانون العقوبات في المادة ٢٧٦ ع التي تعتبر من ضمن الأدلة في الزنا وجود أجنبي في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم، فقد اعتبر المشرع أن وجود أجنبي في منزل مسلم في المكان الذي يخصص لإقامة الحريم قرينة على ارتكاب جريمة الزنا، بيد أن هذه قرينة قانونية تقبل إثبات عكسها حيث يجوز لهذا الأجنبي أن يثبت أن وجوده لم يكن لارتكاب جريمة الزنا وإنما كان لسبب آخر.

ومن هذا القبيل أيضاً ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١م والخاص بقمع التدليس والغش إنما تعد قرينة على العلم بهذا الغش

وذلك متى كان مرتكب هذا الغش ممن يعمل بالتجارة أو من البائعين الجائلين، ولكن يجوز له إثبات عدم علمه، ومصدر موضوع الجريمة^(٦٦).
ومن قبيل القرائن القانونية غير القاطعة أيضاً مسئولية سائق السيارة عما ينشأ من جراء قيادته لسيارته من أضرار للغير وذلك لأن هذا يعد قرينة على توافر الخطأ في حقه ولكنه يستطيع إثبات عكس ذلك أي إثبات عدم توافر خطأ في حقه وذلك بإثباته السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، وبذلك فإنه يبرهن على انقطاع علاقة السببية بين ما وقع منه من خطأ وما ترتب للغير من ضرر.

والقرائن القانونية سواء ما كان منها قاطعاً لا يقبل إثبات عكسه أو ما كان غير قاطع بحيث يجوز للمتهم إثبات عكسه، إنما وردت على سبيل الحصر الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز أن يضيف القاضي إليها غيرها مما ليس منصوصاً عليه في القانون، ولذلك قضت محكمة النقض بأن مجرد وجود المخدر في حيازة شخص لا يكون كافياً لإثبات علمه بأن ما يحمله هو جوهر مخدر وأن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية ليس لها مستند من نصوص القانون وإنما هي مبينة على افتراض العلم من واقع حيازة هذا المخدر^(٦٧). والواقع أن القرائن القانونية بنوعها القاطعة وغير القاطعة إنما تعد من آثار نظام الأدلة القانونية والذي لا يتمشى مع حرية القاضي الجنائي

(٦٦) د. محمود مصطفى - الإثبات ص ١٠٤.

(٦٧) نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٦٧ ص ٦٧٧ وراجع د.

محمود مصطفى - الإثبات ص ١٠٤.

المجرمين ولا مانع من لجوء القاضي إليها ليعزز بها ما معه من الأدلة^(٨٣) وأيضاً اعتبار محكمة النقض في حكم آخر أن استعراض الكلاب البوليسية قرينة يصح الاستناد إليها لتعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون الاعتماد عليها كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم^(٨٤).

ومما لا شك فيه أن القرائن القضائية (الدلائل) لها دور كبير في تكوين عقيدة القاضي وذلك لأنها تتساند مع الأدلة الأخرى وتعززها لديه لإصدار حكمه في الدعوى، ولكن يثور الخلاف في مدى جواز استناد القاضي للقرائن القضائية (الدلائل) للإثبات دمن أن يكون معها أدلة أخرى تعززها. فذهب بعض الفقهاء^(٨٥) إلى القول بأنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه بالإدانة على القرائن القضائية (الدلائل) فحسب بل له أن يستند إليها فقط ليعزز ما لديه من أدلة إثبات أخرى أما اعتماده على الدلائل فقط فإنه يجعل الحكم معيباً^(٨٦).

بينما يذهب البعض^(٨٦) إلى القول بأنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في إصدار حكمه على قرينة واحدة حيث أن القرينة الواحدة مهما كانت دلالتها

(٨٣) نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ رقم ٥٣١ ص ٨٣ مجموعة القواعد ج ١، سبق الإشارة إليه.

(٨٤) نقض ١٩٥٤/٣/٢٩ رقم ٥٣٣ ص ٨٣ مجموعة القواعد ج ١ سبق الإشارة إليه.

وراجع أيضاً نقض ١٩٥٥/١٠/٣ رقم ٥٣٤ ص ٨٤ مجموعة القواعد ج ١ سبق الإشارة إليها.

نقض ١٩٥٦/٣/٢٠، ١٩٥٧/١١/١٨ رقم ٢٨٣ ص ٥٧ مجموعة القواعد ج ٣.

نقض ١٩٦١/١٠/١٦، ١٩٦٥/١٢/٣ رقم ٢٩٤ ص ٧٥ مجموعة القواعد ج ٤.

(٨٥) د. محمود مصطفى - الإثبات ص ٥٤، ٥٣، شرح الإجراءات الجنائية ص ٤١٧، ص ٤٧٧.

(٨٦) د. مأمون سلامة - مرجع سابق ص ٦٨٤، ٦٨٥.

قوية فهي ناقصة وذلك لأنها طريق غير مباشرة للإثبات وإنما تعتمد على المقدرة البشرية في الاستخلاص والاستنتاج وحيث أن المقدرة البشرية مازالت عاجزة عن الجزم والتأكيد في استخلاصها واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وذلك لافتراض توافر الخطأ مهما كان قليلاً وهذا الافتراض لا يسوغ للمحكمة الاستناد عليها في إصدار حكمها، أما إذا تعددت القرائن في الدعوى فحينئذ يصح الاستناد عليها في الحكم متى كانت تؤدي إلى استخلاص حكم الواقعة المجهولة طبقاً لما يقضي به العقل والمنطق، بمعنى أن يتوافر التوافق في النتائج المؤدية إليها هذه القرائن، وألا تكون هذه القرائن المجتمعة مستمدة من تصرف (أو سلوك إجرامي) للمتهم أثناء التحقيق معه أو محاكمته أمام المحكمة لأنه يلزم كفاية الحرية التامة له للدفاع، فمثلاً لا يجوز أن يتخذ من هروب المتهم أثناء التحقيق أو عدم حضوره الجلسة بعد تكليفه بالحضور، قرينة على ارتكابه للجريمة التهمة فيها، أما اتجاه النقض فهو عكس ذلك حيث ذهبت محكمة النقض في العديد من أحكامها إلى القول بجواز أن يعتمد القاضي في إصدار حكمه بالإدانة على القرائن وحدها دون حاجة إلى استلزام أدلة أخرى غيرها ما دام أن هذه القرائن تتفق مع العقل والمنطق فقصت بأنه^(٨٧) "لا يجيب الحكم ألا يكون هناك دليل مباشر في صدد ثبوت الحقائق القانونية التي قال بها فإن المحكمة لها أن تنتهي إلى القول بثبوت أية واقعة من أي دليل ولو كان لا يشهد مباشرة عليها مادام من شأنه في المنطق أن يؤدي إليها" وقضت في حكم ثان^(٨٨) "أن مدار الإثبات في المواد الجنائية

(٨٧) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٥٣٩ ص ٨٤.

(٨٨) نقض ١٩٥١/١١/٢٦ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٥٤٣ ص ٨٥، ٨٤ وفي نفس المعنى.

الفصل الثالث

الإثبات بالقرائن بين الفقه الإسلامي

والقانون الوضعي

بعد العرض السابق للإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح لنا أن جوهر القرائن التي تكلم عنها رجال القانون وقسموها إلى أنواع مختلفة إنما ترجع في أصولها إلى الشريعة الإسلامية وأن دور القانونيين لا يعدو أن يكون نوعاً من التنظيم وحسن العرض وإجادة التتميق والاستخراج دون أن يأتوا بجديد أكثر مما قرره الشريعة، وقد حاولنا تقسيم القرائن في الشريعة على غرار التقسيم القانوني لها. فقسمناها إلى القرائن الشرعية والقرائن القضائية، وبنا أن القرائن الشرعية وهي ما نصت عليه الشريعة الإسلامية نساء صريحاً ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن يحكم على خلاف ما قرره، وقسمنا هذه القرائن الشرعية إلى قرائن شرعية قاطعة وهي التي لا تقبل إثبات عكسها وأنه ينظر إليها من خلال ما يترتب عليها من المصالح سواء أكانت مصالح عامة فلا يجوز إثبات عكسها بأي طريق مثل قرينة قوة الشيء المحكوم فيه وقرينة مضي الوقت، ويدخل في نطاق هذا النوع (القرائن الشرعية القاطعة) كل ما روعي فيه حق الله سبحانه وتعالى كقرينة الخلوة بالزوجة. فهي قرينة قاطعة على وجوب العدة على الزوجة ومن ثم لا يجوز أن يثبت عكسها حتى ولو باعتراف الرجل والمرأة بعد الوطء، وذلك لأن العدة إنما هي حق الله سبحانه وتعالى. أما إذا كانت القرائن الشرعية القاطعة من شأنها تحقيق مصلحة خاصة فيصح إثبات عكسها

هو اطمئنان المحكمة إلى ثبوت الواقعة المطروحة به دليلاً مباشراً يؤدي بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها أم كان دليلاً غير مباشر لا يؤدي إلى هذه النتيجة إلا بعملية عقلية منطقية" وقالت أيضاً^(٨٩) "لمحكمة الموضوع أن تبيّن حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهي ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم لها من أدلة ولو كانت غير مباشرة - متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي".

ولاشك عندنا أنه بالنسبة للقرائن القضائية (الدلائل) فإن للقاضي أن يستند إليها في تعزيز ما لديه من الأدلة الأخرى كي يصدر حكمه بالإدانة بناءً عليها وذلك متى كانت قرينة واحدة، لأن احتمال الخطأ مازال وارداً بالنسبة للاستنتاج والاستخلاصات التي تؤخذ من أمور معلومة لتطبيقها على أمور مجهولة، ولذلك فنظراً لوجود نسبة من الخطأ في هذه الاستنتاجات التي ترجع إلى قصور العقل البشري عن الجزم والتأكيد في خصوص ذلك، وللاحتياط من جانب آخر، فإنه لا يجوز أن يعول القاضي في إصدار حكمه في الدعوى على قرينة واحدة دون أن تعززها أدلة أخرى، أما إذا اجتمعت عدة قرائن وكانت متنسقة مع بعضها فإنها تكون حينئذ متساندة ويصح للقاضي أن يستند إليها مجتمعة في إصدار حكمه في الدعوى المطروحة أمامه.

٨٩ - نقض ١٩٥٢/٦/٣، ١٩٤٥/٦/١٤، ١٩٥٣/٤/٢٧، ١٩٥٤/١٤/١٤، ١٩٥٤/١٤/١٤.

(٨٩) نقض ١٩٥٩/١١/١٧ مجموعة القراءات. ج ٣ رقم ١٤ ص ٢٧.

بالاعتراف أو توجيه اليمين، ومثلها قرينة الفراش على ثبوت النسب، فهي قرينة تقبل إثبات عكسها باللعان. أما القسم الثاني من القرائن الشرعية فهي القرائن الشرعية غير القاطعة، وهي التي يجوز إثبات عكسها بأي دليل أقوى منها. وأما القرائن القضائية فقد بينا أنها هي التي تكون من استخلاص القاضي من وقائع الدعوى باستخدام قننته وذكائه شريطة عدم مخالفة هذه الاستنتاجات لما توحي به أحكام الشريعة الإسلامية، وأن هذه القرائن تقبل إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات.

وهذه التقسيمات تقابل تقسيم رجال القانون للقرائن إلى قرائن قانونية وهي من استنتاج المشرع، وتشمل قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها، وإلى قرائن قضائية وهي من استنتاج القاضي ويمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات.

أما من جهة الإثبات بالقرائن باعتبارها دليلاً لإثبات الجرائم فقد بينا أن رجال الفقه الإسلامي قد اختلفوا في شأن اعتبار القرائن دليلاً للإثبات في الجرائم المختلفة من قصاص أو حدود أو تعازير، ففي جرائم القصاص، بينا أن ابن القيم ومن معه يثبتون القصاص بالقرائن وذلك استناداً لكتاب الله وسنة رسوله وأفعال الصحابة والمعقول، ورأوا أنها أدلة عامة في كافة أنواع الجرائم، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى إثبات جرائم القصاص بالقسامة وقرروا القصاص في حالة العمد والديه في حالة الخطأ. أما الحنفية والشافعية فقد أوجبوا الدية فقط دون القصاص. ثم بينا وجهة نظرنا في خصوص إثبات هذه الجرائم بالقرائن مقررین ضرورة النظر إلى المصلحة التي تعود على المجتمع من جراء الإثبات بالقرينة في هذا المجال وانتهينا إلى أن القرائن لا يجوز الاستناد إليها هنا وذلك من باب الاحتياط في الدماء حيث يكتف القرائن

الغموض الأمر الذي يترتب عليه في هذه الجرائم عدم التعويل عليها حفظاً لدماء الأبرياء وأن هذا يتفق مع ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية في التحري والتقصي في إقامة العدل بين الناس.

وفي نطاق جرائم الحدود أوضحنا أيضاً خلاف الفقهاء في شأن إثباتها بالقرائن، فذهب ابن القيم ومن معه إلى إثباتها بهذا الطريق استناداً إلى عموم الأدلة التي سقناها عند بيان رأيه، بينما ذهب المالكية إلى القول بإثبات بعض الحدود بالقرائن دون بعضها وعند الحنابلة فيما عدا رواية عن الإمام أحمد أنه يجوز إثبات الحدود بالقرائن لأنها تدرأ بالشبهات والقرائن تحف بها شبكات كثيرة، وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً ورواية عن أحمد.

ثم بينا رأينا في شأن جرائم الحدود بالقرائن وهو عدم جواز إثباتها بالاستعانة بالقرائن وذلك لأن الحدود وإنما هي من الحقوق الخالصة لله سبحانه وتعالى ومتى كانت الحقوق لله سبحانه وتعالى يكون التشدد في الإثبات وذلك راجع إلى أن الله سبحانه وتعالى يرغب في الستر على عباده، هذا بالإضافة إلى أن القرائن إنما تحف بها شبهات والحدود تدرأ بالشبهات.

ثم بينا بعد ذلك مدى جواز الإثبات بالقرائن في نطاق جرائم التعازير وأوضحنا أيضاً خلاف الفقهاء فيه، حيث ذهب ابن القيم ومن معه إلى إثبات هذه الجرائم أيضاً بالاستناد إلى القرائن جرياً على مذهبه في الإثبات، بأن أي طريق يوصل إلى الحق ويظهره يكون دليلاً يصح الارتكان إليه، والقرائن من هذا القبيل، بينما ذهب الجمهور إلى القول بأن التعازير لحق الله سبحانه وتعالى لا يجوز إثباتها بالقرائن وذلك لأن حق الله مبني على العفو والتسامح لغناه جل وعلا عن حقه ورغبته سبحانه في الستر على عباده، أما في نطاق التعازير لحق العبد فلا تثبت هي الأخرى بالقرائن إلا إذا انعدمت البيّنات أو

تعارضت فهنا يصح الارتكان إلى القرائن والحكم على مقتضاها، بيد أن الجمهور بالرغم من اتفاقهم على هذا الأصل العام نجدهم قد اختلفوا ولم يثبتوا على هذا الأصل محل الاتفاق بينهم، فأبوا حنيفة ذهب إلى القول فيمن يطأ زوجته في دبرها أو من تزوج محرماً أو استأجر امرأة للزنا، أنه يعزر فقط، بينما ذهب مالك والشافعي ومحمد وأبو يوسف وابن قدامة إلى القول بوجوب الحد في الحالات السابقة وذلك لأن العقد باطل وفعله جناية توجب الحد، وذهب أبو حنيفة أيضاً إلى القول فيمن وجد على فراشه امرأة فوطأها ظناً منه أنها زوجته أو جاريتة أنه يقام عليه الحد، وإن من سرق مالا نافعاً أو مباح الأصل يعزر لشبهة التفاهة. بينما ذهب المالكية والشافعية وابن قدامة إلى أنه في الحالة الأولى لا عقاب عليه مطلقاً لأنه وطء اعتقد صحته، وفي الحالة الثانية قال بعض الفقهاء إن السبب في العقاب هو ما يتمول عادة. وذهب أيضاً الحنفية والشافعية وهما لا يجيزان الإثبات بالقرائن في نطاق جرائم الحدود، إلى القول بتعذير من وجدت منه رائحة الخمر.

ثم بينا أن عدم اتفاق الجمهور على إثبات جرائم التعازير بالقرائن قد يرجع إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى القرائن للإثبات بها في هذا الباب إلا في حالة الضرورة وأن هذه الضرورة إنما تقدر بقدرها، ثم وضحنا أن هذا غير صحيح وذلك لأن رسول الله ﷺ حكم بالقرينة ابتداءً بصرف النظر عما عساه يكون موجوداً من أدلة أخرى كما في قصة قتل أبي الحقيق، وحكمه صلى الله عليه وسلم في شأن اللقطة. ثم انتهينا من ذلك كله إلى ترجيحنا لرأى ابن القيم في الاستعانة بالقرائن في شأن إثبات جرائم التعازير لأن هذا إنما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية السمحة في الوصول إلى الحق، ثم بينا بعد ذلك أنه لا حنفية في مجال الإثبات بالقرائن يأتيون في المرتبة الثانية بعد

للدكتور سامح السيد جاد

ابن القيم ومن معه وذلك لأنهم حكموا بالنكول والحكم بهذا الطريق إنما هو حكم بمقتضى القرائن. ثم بينا موطن الخلاف بين الفقهاء الذين أجازوا الارتكان إلى القرائن في مجال الإثبات والفريق الرافض لذلك، وانتهينا إلى القول بأنه يمكن إيجاد قدر مشترك بين الفريقين من الاتفاق ألا وهو عدم الارتكان إلى القرائن في الإثبات متى كانت ضعيفة والاعتماد عليها متى كانت قوية، وذلك لأن ترك العمل بها لوجود الاحتمالات إنما يصدق على كافة طرق الإثبات الأخرى، ولكن للاحتياط فإنه يقصر العمل بها في مجال جرائم التعازير فحسب.

أما في نطاق القانون فقد بينا أن الفقه قد انقسم في شأن الإثبات بالقرائن القضائية (الدلائل) فذهب فريق إلى عدم التعويل على القرائن وحدها في إثبات الجرائم وإنما يصح للقاضي أن يستند إليها لكي يعزز بها ما لديه من أدلة أخرى، بينما ذهب فريق آخر إلى القول بأنه لا يجوز الاستناد في الحكم إلى قرينة واحدة إذا لم توجد أدلة أخرى في الدعوى، بينما إذا وجدت أكثر من قرينة فإنه يجوز للقاضي الاستناد إليها في الحكم حتى ولو لم توجد أدلة أخرى، وذلك متى كانت هذه القرائن متساندة وتؤدي إلى استخلاص حكم الواقعة المجهولة طبقاً لما يقضي به العقل والمنطق وهذا ما أخذ به قضاء النقض، حيث قرر جواز الإثبات بالقرائن وحدها ما دامت تتفق مع قواعد العقل والمنطق. وانتهينا إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يعول في حكمه على قرينة واحدة دون أن تكون هناك أدلة أخرى، أما إذا لم توجد أدلة أخرى فإنه يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى أكثر من قرينة ما دامت هذه القرائن المتعددة متساندة وتؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها عقلاً ومنطقاً، وذلك على

عكس وجود قرينة واحدة لعدم التعويل عليها يرجع الاحتمال الخطأ في الاستنتاج والعقل البشري مهما كان عرضة للخطأ. وعلى ذلك نخلص إلى القول بأن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إنما يتفان في كون القرائن إنما هي طريق لإثبات الجرائم وأنه يصح الاعتماد عليها في الإدانة، بيد أن الفارق بينهما يرتكز في مدى صلاحية القرائن للحكم بمقتضاها بالنسبة للجرائم، فالقانون يعول عليها في كافة أنواع الجرائم دون تمييز بين جريمة وأخرى وهذا يتفق مع رأي ابن القيم ومن معه من الفقهاء ولكنه يختلف مع رأي الجمهور الذي يفرق بين جرائم القصاص وجرائم الحدود وجرائم التعازير. وقد بينا أن بعض الفقهاء المسلمين أجاز الاستناد إلى القرائن في جرائم القصاص، حيث أثبتوها بالقسامة وأوجب بعضهم بالقسامة القصاص في حالة العمد والديه في حالة الخطأ، بينما قرر بعضهم أن الواجب هو الدية فقط، وفي نطاق جرائم الحدود. أجاز بعض فقهاء المسلمين الإثبات فيها بالقرائن ومنع فريق آخر الإثبات بهذا الطريق، وفي نطاق التعزير لحق الله منعهوا الإثبات بهذا الطريق، وفي حقوق العباد منعهوا الإثبات بالقرائن ولكنهم لم يسيروا على هذا الأصل حيث حكموا بعقوبات تعزيرية استناداً إلى القرائن وقد أوضحنا ذلك في حينه. ومما لا شك فيه أن القرائن إنما هي من طرق الإثبات التي يصح الاعتماد عليها، أما القول بأن القرينة ليست منضبطة ولا مطرده للدلالة وفي غالب الحالات تبدو قوتها ثم ما يلبث أن يشوبها الضعف والقصور، فإن ما نقرره وهو عدم اللجوء إلى الإثبات بالقرائن متى كانت ضعيفة أما حيث تتضح قوتها فإنها تكون قاطعة لا مجال للشك فيها وبهذا فإنها تكون أقوى من الإقرار وأقوى من شهادة الشهود وغيرهما، أما ما يحيط بالقرائن من مثالب حيث يظهر ضعفها بعد أن بدت

قوتها فهذا ليس قاصراً فحسب على القرائن بل يشمل أيضاً كافة طرق الإثبات وعلى رأسها الإقرار والشهادة، لأنه قد يكون الإقرار تحت تهديد أو إكراه أو تعذيب أو قد يكون لتخليص الجاني الحقيقي في العقاب لقرابة بين المعترف والجاني أو التخلص من معضلات الحياة ومشاكلها، وقد تكون الشهادة ظاهراً صحيحاً ثم ما يلبث أن يتضح كذبها بعد ذلك لكون الشهود أتباع من شهدوا له أو لغير ذلك من الأسباب، وهذا يصدق على كافة طرق الإثبات ومن ثم لا يجوز إلصاق هذا العيب بالقرائن وحدها. ولاشك أن العمل بالقرائن إنما يؤكد العدالة ويوطد أركانها فإذا كانت القرينة قد أودت بحقوق أناس وهم مظلومون فإن الإقرار والشهادة وغيرهما من طرق الإثبات الأخرى قد أودت بدماء الناس وأموالهم وهو أبرياء مطهرون، ذلك لأن الوصول إلى محجة العدل وعين الحق في كافة الحالات من قبيل المستحيلات، فإذا جاز عدم الاستناد إلى القرائن لوجود الاحتمالات تصدق على كافة طرق الإثبات الأخرى. ولكي نخفف من غلاء هذه الاحتمالات يجب اليقظة والاحتياط الشديد في استناد القاضي إليها واعتماده عليها في حكمه، حتى نصل إلى هدف المشرع من طرق الإثبات وهو الوصول إلى عين الحق وحجة العدل ولذلك نقرر إن القرائن إنما هي إحدى طرق الإثبات التي يمكن الاستناد إليها للحكم بالإدانة وذلك في تعزيزها لأدلة أخرى أو الاعتماد عليها وحدها شريطة أن تكون أكثر من قرينة فلا يكفي قرينة واحدة، وأن تكون متساندة مع بعضها ومنفقة مع مقتضي العقل والمنطق، فكل طريق يؤدي إلى الحق والعدل إنما هو طريق مشروع يقره الشرع والدين. فقد قال الله سبحانه

الخاتمة

بحمد الله سبحانه وتعالى انتهينا من هذا البحث عن إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة أبواب وخاتمة خصصنا الباب الأول للحديث عن ماهية الإثبات وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقسمنا هذا الباب إلى فصلين تكلمنا في الفصل الأول عن ماهية الإثبات وأهميته في الفقه الإسلامي، وتكلمنا في الفصل الثاني عن ماهية الإثبات وأهميته في القانون الوضعي.

وخصصنا الباب الثاني للحديث عن إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي، وقسمناه إلى أربعة فصول تكلمنا في الفصل الأول عن ماهية القرينة وأدلتها وأنواعها، وقسمناه بدوره إلى ثلاثة مباحث، بينا في المبحث الأول ماهية القرينة، ثم بينا في المبحث الثاني أدلة إثبات الدعوى بالقرينة، وبيننا في المبحث الثالث أنواع القرائن، وفي الفصل الثاني تكلمنا عن إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم القصاص والديه، وتكلمنا في الفصل الثالث عن إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم الحدود أما الفصل الرابع فقد تحدثنا فيه عن إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في جرائم التعازير.

وأما الباب الثالث فقد تحدثنا فيه عن إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في القانون الوضعي، وقد قسمناه إلى فصول ثلاثة، بينا في الفصل الأول ماهية القرائن في القانون الوضعي وفي الفصل الثاني تكلمنا عن أنواع القرائن في القانون الوضعي، وقسمناه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للحديث عن القرائن القانونية، أما المبحث الثاني فقد تحدثنا فيه عن القرائن القضائية، أما الفصل الثالث والأخير فقد تكلمنا فيه عن الإثبات بالقرائن بين الفقه الإسلامي

وتعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ (٩٠) وقال تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (٩١) وقال تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ (٩٢) وقوله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقياس﴾ (٩٣).

والله أعلم بالصواب

(٩٠) سورة النحل آية ٩٠.
(٩١) سورة النساء آية ٥٨.
(٩٢) سورة المائدة آية ٨.
(٩٣) سورة النساء آية ١٣٥.

والقانون ووضحنا فيه أهم ما حصلنا إليه من خلال البحث في مجال الإثبات
بالقرائن في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وبعد فهذا غاية جهدي وما وفقني الله إليه فإن كنت وفتت فهذا فضل
من الله يؤتية من يشاء من عباده وأن كانت الأخرى فهذا كما قلت غاية
جهدي فنحن بشر وإن عمل كل بني آدم شيمته النقص ذلك أن الكمال لله
وحداه.

إن تجد عيباً فسد الخلا .. جل من لا عيب فيه وعلا

والله أعلم بالتوفيق والسداد والهداية والرشاد إنه نعم المولى ونعم
النصير.